

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤

بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة

أعمال مراقبي الحسابات المقيدین لدى الهيئة وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدین بسجلات الهيئة والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤.

(المادة الأولى)

تهدف وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدین بسجل الهيئة إلى التحقق من الالتزام بمعايير الجودة المهنية والقرارات والنظم ذات الصلة والتأكد من أن مراقبي الحسابات المقيدین بالسجل يؤدون مهامهم وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة والقواعد الأخلاقية والمهنية السارية.

(المادة الثانية)

يكون للوحدة في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:

- ١- اقتراح قواعد قيد مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات التي طرحت أوراقها المالية في اكتتاب عام والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية، بالإضافة إلى اقتراح قواعد وإجراءات إيقاف وشطب القيد من السجل، على أن يتم اعتماد هذه القواعد من مجلس إدارة الهيئة.^٢

١ - تم التعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١، وقرار رقم ١٣١ بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤.
٢ تم استبدال نص المادة (الثانية - بند «١») بموجب قرار مجلس إدارة رقم ١٩١ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١.



- ١- مكرراً-إصدار التدابير ضد مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة على ألا تسري هذه التدابير إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة في أول اجتماع تال له لاعتمادها^٣.
- ٢- اقتراح آليه للفحص الدوري على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدة أسمائهم بالسجل للتحقق من التزامهم بالقواعد المنظمة لنشاطهم، ولها أن تطلب من مراقبي الحسابات موافقاتها بما تراه من بيانات للإطلاع عليها والتحقق من سلامتها بصفة دورية أو غير دورية وعلى الشركات والجهات المعنية ومراقبي الحسابات المقيدون في السجل الاستجابة لما تطلبه الوحدة من بيانات أو معلومات أو تقارير بمناسبة قيامها بمهامها.
- ٣- التعاون مع المنظمات المهنية لاقتراح معايير للمراجعة وقواعد السلوك المهني والاستقلالية.
- ٤- الاحتفاظ بسجل يتضمن البيانات الكافية عن مراقبي الحسابات وتحديث السجل دورياً بنتائج الفحص الدوري والملاحظات الخاصة بجودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل.
- ٥- اقتراح مذكرات للتعاون مع الجهات المنظمة للمهنة والجهات الرقابية الأخرى لتبادل المعلومات فيما يتعلق بمراقبي الحسابات.
- ٦- اقتراح الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة مراقبي الحسابات الذين لا يلتزمون بالمعايير والقواعد المعمول بها.
- ٧- اقتراح آليات التطوير المهني المستمر بما يتفق مع القواعد الدولية كمتطلب أساسي لاستمرار القيد بالسجل.
- ٨- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية بالتعاون مع المنظمات المهنية الدولية والمحلية.
- ٩- اقتراح مقابل خدمات قيد مراقبي الحسابات في السجل بما فيها مقابل إصدار شهادات القيد^٤.

(المادة الثالثة)^٥

يكون للوحدة مجلس يتكون من:

أعضاء غير ممارسين للمهنة – لهم حق التصويت:

- ١- رئيس الهيئة أو من يفوضه رئيساً للمجلس.
- ٢- المدير التنفيذي للوحدة أو من يقوم مقامه وفقاً لما يحدده رئيس الهيئة.
- ٣- ممثل عن البنك المركزي المصري يختاره محافظ البنك.
- ٤- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية.
- ٥- ممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات يختاره رئيس الجهاز.
- ٦- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يختاره رئيسها.

٣ - تم إضافة بالمادة الثانية (بند ١٣ مكرراً): بموجب قرار مجلس إدارة رقم ١٩١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠.

٤ - تم استبدال نص المادة الثانية (بند «٩») بموجب قرار مجلس إدارة رقم ١٣١ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

٥ - تم استبدال المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة رقم ١٣١ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

أعضاء مراقبين – ليس لهم حق التصويت:

- ٧- رئيس شعبة مزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاربيين أو من يفوضه.
- ٨- رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو من يفوضه.
- ٩- رئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين أو من يفوضه.
- ١٠- اثنان من مراقبي الحسابات من ذوي الخبرة يختارهما رئيس الهيئة.

أعضاء مراقبين مُمثلين لاتحادات مهنية – ليس لهم حق التصويت:

- ١١- مُمثل عن الاتحاد المصري للأوراق المالية يختاره رئيسه.
- ١٢- مُمثل عن الاتحاد المصري للتأمين يختاره رئيسه.
- ١٣- مُمثل عن اتحادات الجهات العاملة في أنشطة التمويل غير المصرفي يختاره رئيس الهيئة.

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى اجتماعه. ويتقاضى أعضاء المجلس بدل حضور جلسات وفقاً لما يحدده رئيس الهيئة.

(المادة الخامسة)^٦

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من ضمنهم ثلاثة ممن لهم حق التصويت. وتصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت، ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها. ويتخذ مجلس إدارة الوحدة التدابير ضد مراقبي الحسابات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت، على أن تصدر تدابير المنع من قبول أعمال جديدة أو الوقف أو شطب القيد من السجل بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت. ولا تسري التدابير المشار إليها بالفقرة السابقة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة في أول اجتماع تالٍ له لاعتمادها.

(المادة السادسة)

يكون للوحدة مدير تنفيذي متفرغ يتولى منصب نائب رئيس المجلس ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة لمدة عامين قابلة للتجديد على أن يكون من ذوي الخبرة الواسعة في مجال المحاسبة والمراجعة. ويشترط ألا يكون من مزاولي المهنة أو يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأحد مراقبي الحسابات الممارسين للمهنة طوال مدة عضويته، ويختص بإدارة الوحدة فنياً وإدارياً في ضوء ما يضعه المجلس من سياسات وإجراءات.

^٦ - تم استبدال المادة (الخامسة) بموجب قرار رقم ١٩١ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١.

(المادة السابعة)

يجوز للمجلس وضع القواعد والإجراءات التنفيذية التي تمكنه من القيام بواجباته وصلاحياته في ضوء المهام والاختصاصات المقررة له في هذا القرار.

(المادة الثامنة)

للمجلس تشكيل لجان فرعية تختص بواحد أو أكثر مما يلي:

- اقتراح قيد مراقبي الحسابات في السجل المعد لذلك.
 - تحديد قواعد الفحص والتفتيش على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل.
 - متابعة المعايير والتعاون مع الجهات المهنية لإصدار إرشادات وأدلة التطبيق.
 - اقتراح التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها تجاه مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل في حالة عدم الالتزام بمتطلبات ومعايير جودة أعمال المراجعة.
- على أن تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وللمجلس الاستعانة بأعضاء من ذوي الخبرة من غير مزاولي المهنة لعضوية هذه اللجان.

(المادة التاسعة)

يعد المجلس في نهاية كل سنة تقريراً يتضمن أنشطة المجلس، بما في ذلك نتائج أعمال الفحص خلال الفترة والتدابير التي تم اتخاذها تجاه مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل، ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الهيئة.

(المادة العاشرة)

تلغى القرارات التالية:

١. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨.
٢. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩، على أن يظل العمل سارياً بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة القائم في تاريخ العمل بهذا القرار ما لم يتم اتخاذ قرارات بإجراء أي تعديل عليه وعلى مراقبي الحسابات المقيدون به وفقاً لما يتخذ من إجراءات تصدر إعمالاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.